

بها<sup>(٥٩)</sup>، وعن استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين والمشاركين في أفرقة الخبراء المخصصة<sup>(٦٠)</sup>، وعن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة<sup>(٦١)</sup>؛

٢٠٩/٤١ - مسائل متعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٧ - ١٩٨٦

إن الجمعية العامة

### خامساً

دائرة الأبناء التابعة لإدارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن

توافق على استمرار عمل دائرة الأبناء التابعة لإدارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن في عام ١٩٨٧؛

### سادساً

منح قرض لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

تقرر تعديل مبلغ الاعتماد الخاص الذي خصصته الجمعية العامة في دورتها الأربعين لتمويل قرض لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية<sup>(٦٢)</sup>، لكي يعكس الاحتياجات الحقيقية (١٦ مليون دولار)، على أن تقيد الإيرادات الآتية من تسديد القرض المقدم إلى تلك المنظمة في باب الإيرادات ٢ (الإيرادات العامة) في عام ١٩٨٨ فقط، وعلى أن يقوم الأمين العام، إذا تحسنت الحالة المالية لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بحيث يصبح بإمكانها أن تسدد القرض في عام ١٩٨٧، بإبلاغ الجمعية العامة بذلك، وبإدراج تسديد القرض في التقرير النهائي عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧؛

### سابعاً

خدمات المؤتمرات في فيينا

١ - تحييط علماً بتقرير الأمين العام عن خدمات المؤتمرات في فيينا<sup>(٦٣)</sup> وبالتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٦٤)</sup>؛

### أولاً

التقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

تحيط علماً مع التقدير بالتقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٥٦)</sup>؛

### ثانياً

المركز الدولي للحساب الإلكتروني :  
تقديرات ميزانية ١٩٨٧

توافق على تقديرات الميزانية الخاصة بالمركز الدولي للحساب الإلكتروني لعام ١٩٨٧ والبالغ قدرها ٢٠٠ ٩٢٢ دولار، كما وردت في تقرير الأمين العام<sup>(٥٧)</sup>؛

### ثالثاً

التغطية بالتأمين الصحي للموظفين المعيّنين محلياً من فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها في مراكز عمل محددة

توافق على الترتيبات التي اقترحتها الأمين العام في تقريره عن التغطية بالتأمين الصحي للموظفين المعيّنين محلياً من فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها في مراكز عمل محددة<sup>(٥٨)</sup>؛

### رابعاً

استئجار خدمات الخبراء الاستشاريين والاستعانة بها؛ واستخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين والمشاركين في أفرقة الخبراء المخصصة؛ ومعايير تحديد درجات السفر بالطائرة

تقرر تأجيل النظر حتى دورتها الثانية والأربعين في تقارير الأمين العام عن استئجار خدمات الخبراء الاستشاريين والاستعانة

(٥٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون،

الملحق رقم ٧ (A/41/7 و Add. 1 إلى 11)، الوثيقة A/41/7.

(٥٧) A/C.5/41/7.

(٥٨) A/C.5/41/17.

(٥٩) Corr. 1 و A/41/291-E/1986/58.

(٦٠) A/C.5/41/16 و A/C.5/40/40.

(٦١) A/C.5/41/19.

(٦٢) انظر القرار ٢٥٣/٤٠ ألف، الفقرة ٦.

(٦٣) A/C.5/41/37.

(٦٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون،

الملحق رقم ٧ (A/41/7 و Add. 1 إلى 11)، الوثيقة A/41/7/Add. 9.

١ - توافق على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن المرتب الإجمالي وبدل تقاعد الأمين العام، الواردة في الفقرتين ٤ و ٥ من تقريرها :

٢ - توافق أيضاً على توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن المرتب الإجمالي والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لمدير عام التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الواردة في الفقرتين ٦ و ٨ من تقريرها :

٣ - توافق على التعديل المدخل على المرفق الأول للنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة بالصيغة المبينة في مرفق هذا القرار، وذلك اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٧ .

الجلسة العامة ١٠١  
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

### المرفق

#### تعديل على المرفق الأول للنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

في الفقرة ١، يصبح الرقم الدال على مرتب مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومدير عام التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ٤٣٩ ١١٩ من دولارات الولايات المتحدة .

٢١٠/٤١ - تحديد التعويضات فيما يتعلق بأعمال تحدث داخل منطقة المقر

#### إن الجمعية العامة

تعتمد، في إطار أحكام الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بمقر الأمم المتحدة، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٤٨١ (د - ٥) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، وبهدف وضع حدود معقولة لمبلغ التعويضات المختلفة التي ينبغي للأمم المتحدة أن تدفعها فيما يتعلق بالأعمال أو الإغفالات التي تحدث داخل منطقة المقر، القاعدة التالية :

١ - في حالة أية دعاوى مضارة أو فيما يتعلق بأية مطالبة للتعويض عن ضرر يقيمها أي شخص ضد الأمم المتحدة أو ضد أي شخص، بما في ذلك أي شخص اعتباري، يعمل

٢ - تقرر إدراج الاحتياجات الإضافية في هذا الصدد، إن وجدت، في التقرير النهائي عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ الذي سيقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين :

### ثامناً

حكم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة رقم ٣٧٠ بشأن وقف تطبيق الفئدة ١٢ من تسوية مقر العمل في نيويورك

توافق على اقتراح الأمين العام<sup>(٦٥)</sup> بتحميل النفقات الإضافية الناتجة عن حكم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة رقم ٣٧٠ على الرصيد الإجمالي للاعتمادات لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ المقرر احتجازه نتيجة لوقف العمل بالمواد ٤ - ٣ و ٤ - ٥ و ٢ (د) من النظام المالي للأمم المتحدة :

### تاسعاً

#### تصنيف وظائف فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها

توافق على مقترحات الأمين العام فيما يتعلق بتصنيف وظائف فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها في نيويورك<sup>(٦٦)</sup> وفي جنيف<sup>(٦٧)</sup> :

### عاشراً

مرتب وبدل تقاعد الأمين العام والمرتب والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لمدير عام التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وقد نظرت في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٦٨)</sup> .

(٦٥) انظر A/C.5/41/35، الفقرة ٩ .

(٦٦) انظر A/C.5/41/30 .

(٦٧) انظر A/C.5/41/34 .

(٦٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون،

الملحق رقم ٧ (A/41/7 و Add.1 إلى 11)، الوثيقة A/41/7/Add.11 .